

ورقة عمل رقم 34

تمكين المرأة في سورية: السياسات والمؤسسات ذات الصلة

سميرة صبح

المركز الوطني للسياسات الزراعية

أذار 2008

مشروع GCP/SYR/006/ITA



جدول المحتويات

1.....	1.مقدمة
1.....	2.الإطار المؤسسي لتمكين المرأة في سورية
2.....	1.2. الإطار المؤسسي العالمي
2.....	1.1.2. اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
5.....	2.1.2. منهاج مؤتمر بكين الرابع للمرأة
5.....	2.2. الإطار المؤسسي الوطني الحكومي
6.....	1.2.2. اللجنة الوطنية للمرأة
7.....	2.2.2. الاتحاد العام النسائي
8.....	3.2.2. مديرية تنمية المرأة في وزارة الزراعة
9.....	4.2.2. الهيئة السورية لشؤون الأسرة
9.....	5.2.2. الخطط الخمسية للتنمية
11.....	3.2. الإطار المؤسسي الوطني غير الحكومي
11.....	1.3.2. رابطة النساء السوريات
12.....	2.3.2. شبكة المعرفة الريفية
13.....	3.3.2. مؤسسة مورد
14.....	4.3.2. الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس)
14.....	3.وضع المرأة في سورية
15.....	1.3. الوضع الاقتصادي والفرص الاقتصادية
18.....	2.3. الوضع السياسي ومواقع اتخاذ القرار
20.....	3.3. الوضع الاجتماعي
20.....	1.3.3. القوانين والتشريعات
21.....	2.3.3. التعليم
23.....	3.3.3. الصحة
23.....	4.3.3. المرأة والإعلام
24.....	5.3.3. الطفلة الأثى
24.....	4.معوقات وعراقيل تحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين في سورية
24.....	1.4. معوقات قانونية
24.....	2.4. معوقات اجتماعية
25.....	3.4. معوقات سياسية
26.....	5.استنتاجات
26.....	1.5. الإيجابيات
27.....	2.5. السلبيات
28.....	6.التوصيات والمقترحات
28.....	1.6. التوصيات الموجهة للمشرعين وواضعي السياسات
29.....	2.6. التوصيات الموجهة للمرأة السورية
29.....	3.6. التوصيات الموجهة لجمعيات المجتمع المدني وأصحاب الرأي
30.....	المراجع

1. مقدمة

تأتي أهمية قضية تمكين المرأة كونها الدعامة الأساسية في بنية التنمية المستدامة للمجتمع أيضاً كان نمطه ريفياً أم مدنياً على المستوى العام أو على مستوى الأسرة. وبما أن عملية التمكين أساساً تستند على مبدأ الحصول على الموارد والتصرف بها وعلى تمتع المرأة بحقوق المواطنة أسوة بالرجل ، لا يزال ذلك المسعى مدار اهتمام الحكومات والمنظمات المعنية بشؤون المرأة ، حيث يتوجب على تلك المنظمات والهيئات أن تعمل على تحرير المرأة من القيود التي حددت ولا تزال تحد من مشاركتها الفعالة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العامة والخاصة. ولكي تأخذ المرأة دورها الكامل والفعال في عملية التنمية التي يشهدها القطر يجب اتخاذ عدد من الخطوات الجادة والإجراءات الفعالة من قبل كل المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والأهلية وأن تتضافر الجهود لتحسين ودعم وضع المرأة حيث أنها تقوم بأدوار هامة جداً في حياة المجتمع من تنشئة وتربية للأطفال وإعداد جيل سليم معافى قادر على صناعة الدولة المتينة. لذلك بتطبيق المساواة وعدم التمييز ضد المرأة وتوفير لها الظروف المماثلة للرجل يجعلها أكثر قدرة على الإنتاج والمشاركة والعطاء الذي ينعكس إيجاباً على صحة ونمو أطفالها وتوريث تلك المنافع للأجيال الحالية والمستقبلية.

إن تعثر عملية التنمية في العديد من بلدان العالم الثالث أدت إلى توجب إعادة النظر في قضايا التنمية وزيادة التركيز على التنمية البشرية باعتبارها السبيل الرئيسي إلى التنمية الشاملة . وبما أن قضايا المساواة بين الجنسين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحسين معدلات التنمية كان لا بد من التعرف على عناصر التمكين التي تتيح للمرأة¹ أخذ دورها الإنساني والحيوي للوصول إلى تنمية شاملة. وبناء عليه، فقد قامت العديد من الحكومات في دول العالم بتطبيق سياسات تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين خلال العقد الماضي وبشكل خاص بعد قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمر حول المرأة في بكين عام 1995 والذي أكد على ضرورة دمج منظور النوع الاجتماعي في مختلف المجالات ومختلف السياسات.

سوف نتعرض في هذه الورقة للاستراتيجيات والسياسات المتخذة من قبل الهيئات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المرأة بالإضافة للمعوقات التي تقف عائقاً أمام تمكين المرأة ومن ثم اقتراح السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة من جهة ولتحقيق أهداف الألفية للتنمية والتي يحتل هدف تمكين المرأة المرتبة الثالثة في أولوياتها.

2 الإطار المؤسسي لتمكين المرأة في سورية

وضعت الحكومة في الجمهورية العربية السورية الخطط الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وتوظيف قدراتها في المجالات العامة وزيادة مشاركتها في الهيئات الحكومية والقضائية وقوة العمل ومواقع اتخاذ القرار. كما تنوعت الخطط الوطنية الهادفة إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة ومكافحة العنف ومواجهة الفقر ومكافحة الأمية بكافة أشكالها وزيادة

¹ **التمكين** قدرة الناس على إدارة شؤون حياتهم بشكل يمكنهم من تحقيق القيم والأهداف التي يؤمنون بها ومن الاعتماد على ذاتهم واتخاذ القرارات أو التأثير بشكل جماعي أو فردي-على القرارات التي تمس جوانب حياتهم وعملية تمكين الرجال والنساء عملية طويلة الأمد ومتداخلة تنتج عن بيئة مساعدة تضمن هذه القيم وتساعد على خلق الظروف المؤاتية التي تهيئ النساء والرجال لاكتساب الموارد اللازمة والمعرفة وحق التعبير والتمثيل السياسي والقدرة التنظيمية".
(إيفاد- خطة العمل للفترة 2003-2006)

عدد المؤسسات غير الحكومية والأهلية والتطوعية لتطبيق منهاج عمل بكين والترويج له وتوجيه الانتباه لقضايا العنف والتمييز ضد المرأة على كافة الأصعدة وذلك من خلال آليات مؤسساتية غير حكومية تمثلت بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية ، ومؤسسات حكومية تتمثل بالهيئات الحكومية الوطنية المعنية بقضايا المرأة.

1.2 الإطار المؤسسي العالمي

نتيجة لعدم قدرة جميع النصوص التي تضمنتها الموائيق والإعلانات الدولية من تحقيق التقدم الذي يفرضه التطور الموضوعي للمجتمع ولا أن تحقق المساواة الفعلية في الحقوق والحريات العامة ونتيجة لتنامي الحركة النسائية والنضالات المستمرة في هذا المضمار كل ذلك أدى إلى إصدار عدد من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة كان أولها: المساواة في الأجور عام 1951 وبعدها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 وغيرها إلى أن صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 وبعدها منهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة المنعقد عام 1995.

1.1.2 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم 1967/10/7 والذي نص على "إن الجمعية العامة إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق "إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق الخ". وفي 1979/12/18 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وتزامناً مع التوجه العالمي نحو تمكين النساء من التمتع بحقوق المواطنة وممارسة هذه الحقوق استناداً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بدأ العمل بها في أيلول 1981، حيث قامت سورية بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تدور حول الارتقاء بمستوى المرأة وتمكينها ورفع الظلم عنها وتحقيق أهداف الألفية للتنمية والتي تضم بين بنودها مكونات خاصة بالمرأة وأهمية تمكينها.

عرف الإعلان أيضاً العنف ضد المرأة في مادته الأولى على أنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس إلى العنف ضد المرأة لمجرد كونها امرأة ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة الخاصة أو العامة». ولاحقاً لذلك تم في عام 1994 تعيين مقرررة خاصة بالعنف ضد المرأة في لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة. كما تبنى منهاج عمل بكين عام (1995) كل ما جاء في تلك الصكوك والقرارات حول قضية العنف ضد المرأة ومكافحته. ولا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة من دون الإرادة السياسية والالتزام على كافة المستويات لجعله ذا أولوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويعبر عن الإرادة السياسية بطرق مختلفة، من بينها التشريع، وخطط العمل الوطنية، وتخصيص الموارد الكافية، ووضع آليات لمعالجة العنف ضد المرأة على أعلى المستويات،

تعرف اتفاقية سيداو التمييز على أنه أي تمييز أو حرمان أو تقييد على أساس الجنس ومن آثاره عدم الاعتراف بالمرأة على أساس مساو للرجل فيما يخص حق حقوق الإنسان والحريات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحقوق المدنية أو أي مجال آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن المساواة في الحقوق وهي جوهر مبادئ حقوق الإنسان الذي تحكم من خلاله بنود اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

ومن تلك الجهود التغلب على الإفلات من العقاب لأن الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد المرأة يعمق آثار هذا العنف ومن آليات السيطرة على العنف الممكن اتخاذها مساءلة مرتكبي العنف ورفع الحصانة عنهم وفرض عقوبات عليهم بحيث تكون بمثابة رسالة موجهة إلى المجتمع بأن العنف أمر مرفوض ويستحق العقاب عليه. وهناك أنواع عديدة من العنف ضد المرأة أهمها العنف الممارس بقوة القانون وتحت سقف التشريعات والقوانين المميزة ضد المرأة، العنف الجنسي، الاعتداء الاقتصادي كحرمان المرأة من الوصول إلى الموارد أو السيطرة عليها بما في ذلك دخلها.

وعلى الرغم من مرور عدة سنوات على صدور الاتفاقية إلا أن الجمهورية العربية السورية لم تصادق عليها إلا في 28 آذار 2003 حيث شملت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ثلاثين مادة من بينها 16 مادة تشكل جوهر الاتفاقية حيث ركزت الاتفاقية على الجوانب التالية:

- ضرورة القضاء على التمييز و تغيير الصورة النمطية المتوارثة للسلوك الاجتماعي والثقافي لكل من الرجل والمرأة (المادة 5).

- التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها (المادة 6).

- اتخاذ تدابير المساواة بين الجنسين (المادة 7).

- ضرورة تمثيل المرأة على الصعيد الدولي والوطني (المادة 8).

- حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها بالإضافة لاكتسابها والاحتفاظ بها (المادة 9).

- حق المرأة في التعليم (المادة 10).

- حق المرأة في الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الإنجابية للمرأة (المادتين 11 و 12).

- أهمية دمج المرأة الريفية في عملية التنمية الريفية (المادة 14).

- المساواة أمام القانون وقانون الأسرة (المادتين 15 و 16).

ولكي يتم تنفيذ البنود السابقة الذكر، تضمنت الاتفاقية آليات لمحاسبة الدول والحكومات في عدم التزامها في تطبيق بنود الاتفاقية وذلك من خلال أولاً: تقديم شكاوى من قبل الأفراد والفئات إلى "الجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وثانياً: إجراء تحقيق من قبل اللجنة المذكورة بشأن الإساءات والضرر الموجه للنساء. إلا أن هذا البروتوكول اعتبر اختيارياً لم تصادق عليه جميع الدول ومن ضمنها سورية. ولا بد من الإقرار بأن أهمية هذه الاتفاقية تأتي من كونها تمثل الإنجاز الأفضل المتفق عليه من قبل مختلف دول العالم لحماية الكائن البشري والإنساني هذا من جهة وكونها الأنسب لإحداث تغييرات تستدعي دوماً إيجاد آليات تناسب ظروف حياة الإنسان من جهة ثانية.

التحفظات التي أبدتها سورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

ارتبط تصديق الاتفاقية من قبل الجمهورية العربية السورية بعدد من التحفظات معتمدين في ذلك على المادة 19 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات التي تسمح بإبداء تحفظ أثناء تصديق الاتفاقيات. لقد استندت الحكومة السورية في وضع التحفظات على الاتفاقية على اعتبار أن بعض البنود تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع سيادة الدولة. وفيما يلي التحفظات التي أبدتها سورية على الاتفاقية:

▪ التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية والتي ينص فحواها على "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة".

▪ التحفظ الثاني على الفقرة (2) من المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة جنسيتها لأطفالها.

▪ التحفظ الثالث على الفقرة (4) من المادة الخامسة عشرة المتعلقة بحرية التنقل والسكن.

▪ التحفظ الرابع على الفقرات (1-ج و 1-د و 1-ز) من المادة 16 المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفيما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني. بالإضافة للفقرة 2 من نفس المادة المتعلقة بالأثر القانوني لخطوبة الطفل وزواجه.

▪ التحفظ الخامس على المادة 29 المتعلقة بالتحكيم بين الدول.

الجدير ذكره أن التحفظات السابقة يتم العمل على رفعها من قبل الحكومة من خلال مؤسساتها التشريعية علماً بأن الجمهورية العربية السورية كانت قد صادقت على اتفاقية الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1989 حيث تضمن ذلك العهد مبدأ ينص على أن كافة المواطنين يتمتعون بالحقوق والحريات بغض النظر عن لونهم وعرقيهم وجنسهم كما جاء الدستور السوري المادة 25 منه ليؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والتي سيتم سردها في فصل لاحق في هذه الورقة.

الإجراءات والسياسات المتخذة لتضييق فجوة التمييز ضد المرأة في سورية

جرى تعديل العديد من القوانين لصالح تنقيتها من التمييز ضد المرأة، مثل:

▪ إضافة مادة جديدة رقم 22 عام 2001 على القانون 92 لعام 1959 يقضي بتوريث المرأة العاملة لمعاشها التقاعدي لورثتها الشرعيين واستحقاق المرأة لمعاشها التقاعدي بعد عمر 55 سنة بعد خدمة 15 سنة أو بعمر 50 سنة بعد خدمة 20 سنة.

▪ المرسوم التشريعي 35 لعام 2002 والذي زاد مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى 120 يوم للمولود الأول و 90 يوم للمولود الثاني و 75 يوم للمولود الثالث.

▪ المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2003 القاضي بتعديل المادة 19 من القانون رقم 134 حيث أصبحت تنص على انتهاء مدة الحضانة بإكمال الغلام 13 سنة من عمره والفتاة 15 سنة.

- إحداه الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالمرسوم التشريعي رقم 42 لعام 2003 الذي جاء تعبيراً عن الالتزام بإيجاد الآلية الحكومية اللازمة للتنسيق بين جميع الجهات الوطنية الحكومية وغير الحكومية للنهوض بأوضاع المرأة السورية.

لقد جاء التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الجمهوري رقم 330 الصادر بتاريخ 2002/9/25 خطوة هامة في سعي سورية إلى تنفيذ قرارات بكين والدورة الاستثنائية للجمعية العمومية وقد صدرت في السنوات القليلة الماضية أهم القوانين التي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة السورية ومن أهم التوصيات في سبيل الاستمرار في تطبيق منهاج عمل بكين في هذا المجال : العمل على تعديل الأعراف والتقاليد والممارسات الاجتماعية السلبية التي تركز النظرة النمطية للمرأة وتقف عائقاً حقيقياً أمام تقدمها ومساواتها وإزالة الهوة بين القوانين والواقع التطبيقي لضمان التطبيق الجيد لبعض القوانين المنصفة من النواحي الإدارية والقضائية وتوعية المرأة بحقوقها ومراجعة القوانين التي من شأنها أن تضمن للمرأة جميع فرص المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع

2.1.2. منهاج مؤتمر بكين الرابع للمرأة

شمل إعلان ومنهاج عمل مؤتمر بكين للمرأة على اثني عشر محوراً توزعت على الشكل التالي:

1. المرأة والفقر
2. تعليم المرأة وتدريبها
3. المرأة والصحة
4. العنف ضد المرأة
5. المرأة والنزاع المسلح
6. المرأة والاقتصاد
7. المرأة في مواقع اتخاذ القرار
8. الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
9. حقوق الإنسان والمرأة
10. المرأة ووسائل الإعلام
11. المرأة والبيئة
12. الأنثى الطفلة

2.2. الإطار المؤسسي الوطني الحكومي

على مدى العقود الثلاث الماضية احتلت قضية تطوير المرأة وتمكينها المرتبة الأولى في أولويات برامج التنمية للحكومة، حيث تجسد ذلك في التزامها الملموس ببنود منهاج مؤتمر بكين. ومنذ ذلك الحين قامت الحكومة باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضع بنود منهاج موضع التنفيذ. وفيما يلي عرض موجز لمهام هذه اللجان.

1.2.2. اللجنة الوطنية للمرأة

تم تشكيل اللجنة الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية في عام 1995 والتي تشارك فيها الوزارات والمنظمات والنقابات والجمعيات المعنية وانتهاءً بلجان المرأة في العديد من النقابات كلجنة المرأة العاملة ولجنة المرأة المهندسة ولجنة المرأة العاملة في نقابة المحامين ومديريات وحدات تنمية المرأة في وزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء . أول ما قامت به اللجنة الوطنية للمرأة وضع الإستراتيجية الوطنية للمرأة حتى عام 2005 وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة للنهوض بالمرأة السورية والإسهام في معالجة مختلف المسائل المطروحة معتمدة في ذلك على منهاج عمل بكين وعلى القوانين والتشريعات النافذة ودستور حزب البعث العربي الاشتراكي ودستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 والاستقرارات الأخرى. بالتالي قامت الحكومة بتبني تلك الإستراتيجية ودمجها في الخطة الخمسية التاسعة. وفي الفترة 1996-1997 قامت اللجنة بتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع ما بعد بكين . تلا ذلك تنفيذ المرحلة الثانية في الفترة 1999-2001 ولكن من قبل الاتحاد العام النسائي. وفيما يلي ملخص أهداف الإستراتيجية لتلك المرحلة:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للمرأة بما فيها إستراتيجية المرأة لعام 2005 ووضع الخطط والبرامج التنفيذية السنوية لأعمالها.
- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية والأهلية العاملة في مجال دعم وتفعيل دور المرأة.
- اقتراح وتنفيذ برامج النهوض بواقع المرأة عبر فعاليات مختلفة وورشات عمل لتقييم الإنجازات والصعوبات ووضع الحلول اللازمة لها.
- دراسة القوانين ذات الصلة والاتفاقيات المتعلقة بشؤون المرأة واقتراح التعديلات ورفعها إلى الجهات المعنية.
- الإسهام والمشاركة في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعنى بقضايا المرأة وشؤونها محلياً وعربياً ودولياً.
- إجراء الدراسات والمسوح وجمع البيانات وتوثيق المعلومات بالتعاون مع الجهات المهتمة بقضايا المرأة محلياً وعربياً ودولياً .
- متابعة أعمال شبكة الاتصال الخاصة بالنوع الاجتماعي (الجندر) في المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية وتشكيل مكاتب مختصة بما ينسجم مع محاور الإستراتيجية الوطنية التسع المتعلقة بتمكين المرأة وهي: محور المرأة والقانون - المحور الاجتماعي والمرأة - محور المرأة والتعليم - محور المرأة والبيئة - محور

المرأة والإعلام - محور المرأة ومواقع اتخاذ القرار - محور المرأة والاقتصاد - محور المرأة والصحة - محور المرأة وحقوق الإنسان (إستراتيجية اللجنة الوطنية للمرأة).

- أخيراً تم وضع الإستراتيجية الوطنية للمرأة للمرحلة 2006-2010 حيث تمت الموافقة على تحديث إستراتيجية المرأة السورية من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد العام النسائي بالتعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات الأخرى.

2.2.2. الاتحاد العام النسائي

وبالنظر إلى إستراتيجية منظمة الاتحاد العام النسائي للخطة الخمسية العاشرة نجد أن للاتحاد أهدافاً عامة تتلخص في (أهداف الاتحاد العام النسائي):

- استثمار طاقات المرأة بما يحقق عملية التنمية.
- العمل على تأمين الخدمات الكفيلة بإيجاد الطمأنينة لدى المرأة.
- توعية المرأة وتأهيلها وتدريبها في مختلف المجالات (السياسية- الاقتصادية- الاجتماعية)
- توفير مستلزمات العمل في دور الحضانه ورياض الأطفال.
- الاستمرار في دراسة الوضع القانوني للمرأة والعمل على تعديل القوانين اللازمة لتطويره.
- العمل على إدخال مفاهيم المساواة بين الجنسين في الخطط الخمسية.
- تمكين المرأة وإعدادها للمساهمة في اتخاذ القرار.
- توسيع قاعدة الاتحاد لتشمل جميع الجهات المهنية من الاختصاصات العلمية المختلفة وعدم اقتصر نشاطاته على ربات البيوت.
- تطوير مهام مراكز التأهيل المهني والتدريب، والإقبال على المهن ذات الرواج الاقتصادي.
- تطوير المعلوماتية في مكاتب الاتحاد و المكاتب الإدارية والعمل على إيجاد قاعدة بيانات للمرأة.
- المساهمة في إزالة العنف ضد المرأة.
- السعي للحد من الفقر والبطالة لدى المرأة ولإسما المرأة الريفية.

3.2.2. مديرية تنمية المرأة في وزارة الزراعة

أحدثت مديرية تنمية المرأة الريفية بموجب القرار رقم 40/ ت في 2006/2/9 وذلك في إطار تحديث هيكلية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. والهدف العام لهذه المديرية دعم وتحسين مستوى معيشة المرأة الريفية وإعلاء مكانتها وتمكينها من الوصول إلى حقوقها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها وممارستها لهذه الحقوق وذلك من خلال نقل نتائج البحوث والدراسات العلمية المتطورة بغية تبنيها والوصول إلى تحقيق استراتيجية وزارة الزراعة في تنمية المرأة الريفية. أما الأهداف المباشرة للمديرية تتلخص بالتالي: نشر الوعي بأهمية قضايا النوع الاجتماعي ودمج المرأة في مسار عملية التنمية لدى أصحاب القرار والمخططين والمشرفين على البرامج التنموية في كافة المؤسسات المعنية بقضايا المرأة، إدراج النوع الاجتماعي في رسم السياسات وتخطيط البرامج وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها ، إنشاء شبكات للاتصال والتنسيق مع المديرية المختلفة التي تعمل في مجال تنمية المرأة الريفية، تنمية مهارات المرأة الريفية والارتقاء بمستوى معيشتها ، وأخيراً تنمية مهارات المهندسات الزراعيات (المرشدات) في مجال تنمية المرأة الريفية (مديرية تنمية المرأة)

أما إستراتيجية مديرية تنمية المرأة في وزارة الزراعة فقد شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمهنية والأسرية من خلال إعداد البرنامج الإرشادي للمرأة الريفية الذي يبحث في أهم مشاكل الريف السوري من رعاية الطفولة والأمومة، والسكن الريفي، وتنظيم الأسرة، ومحو الأمية، والرعاية الاجتماعية إضافة إلى جوانب اقتصادية وسكانية أخرى . تقوم المديرية من خلال وحداتها المنتشرة في كافة أرجاء القطر على مستوى المحافظة والمنطقة والقرية بتنفيذ النشاطات الإرشادية والدراسات الميدانية والدورات التدريبية التعليمية منها والمهنية وتتخصص خطتها الخاصة بتنمية المرأة فيما يلي:

- دمج المرأة الريفية في عملية إعداد وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج وزارة الزراعة.
- تذكير أصحاب القرار والمخططين المشرفين على البرامج ضمن الوزارة والمؤسسات الأخرى بأهمية دمج قضايا المرأة في مسار التنمية .
- تدريب كوادر الوزارة على كيفية دمج المرأة الريفية أثناء تنفيذ البرامج المختلفة .
- إنشاء شبكات الاتصال والتنسيق بين مختلف مديريات الوزارة (إرشاد زراعي، تأهيل وتدريب.. الخ)، وكذلك مع الهيئات المعنية خارج الوزارة (الاتحاد النسائي، المكتب المركزي للإحصاء، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.. الخ.
- تنمية مهارات المرأة الريفية على إدارة موارد الأسرة .

- تنفيذ الدراسات الميدانية حول واقع المرأة الريفية بهدف سد الفجوة الحالية في المعلومات حول هذا الحقل .
- النهوض بكفاءات المرأة عن طريق: التدريب على التقنيات الزراعية والتأهيل في مجال الاقتصاد المنزلي .
- إعداد برامج الاقتصاد المنزلي الريفي وفق احتياجات المرأة الريفية .
- جمع معلومات حول أنشطة الوحدة ونشرها ضمن دوريات مختلفة .
- تطوير نوعية حياة الأسرة الريفية من خلال زيادة دخلها وتنويع مصادره وتوجيه زيادة الدخل نحو تحسين الواقع الاجتماعي والصحي والتعليمي والغذائي

4.2.2. الهيئة السورية لشؤون الأسرة

أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم 42 لعام 2003، مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء. تهدف الهيئة إلى: تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية (نص القانون رقم 42 تاريخ 2003/12/20) . وذلك عن طريق حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها وتحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة وتعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية والتعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة وأخيراً اقتراح السياسات التنموية والاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأسرة واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة. علاوة على ذلك ، تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بإعداد معارض نوعية وملصقات ولوحات طرقية للتنوعية بحقوق المرأة وبدورها في التنمية.

5.2.2. الخطط الخمسية للتنمية

شملت الخطط الإنمائية للخطوة الخمسية التاسعة والعاشر على فصول خاصة تُعنى بقضايا النوع الاجتماعي والتي لم تلحظها الخطط الخمسية السابقة. لذلك نرى أن الخطوة الخمسية العاشرة ، الفصل الثالث والعشرون-قطاع المرأة- قد شملت على أهداف كمية ونوعية (الخطوة الخمسية العاشرة، الفصل الثالث والعشرون، قطاع المرأة).

- الأهداف النوعية ركزت على ضرورة تحقيق تطور نوعي في حياة المرأة السورية وإدخال مفهوم النوع الاجتماعي كعنصر أساسي في البرامج والمشروعات التي سيتم تنفيذها خلال السنوات الخمس القادمة وذلك لتحقيق مجتمع عادل قائم على أساس إنجاز المزيد من حقوق المرأة السورية وتحسين مكانتها

عالمياً في مقياس التنمية والتمكين المرتبطين بنوع الجنس وزيادة مساهمتها في تحقيق أهداف كفاءة
توظيف الموارد وإنجاز معدلات النمو المستدامة وتحقيق أهداف العدل الاجتماعي والحد من الفقر.

• أما الأهداف الكمية للخطة الخمسية العاشرة الواجب تحقيقها بحلول العام 2015 مقارنة مع عام 2004
فهي كالتالي:

- تخفيض معدل وفيات الأمهات من 58 وفاة لكل مئة ألف ولادة حية (عام 2004) إلى 26.75 وفاة في العام
2015.

- تخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع من 17.1 وفاة بالألف إلى حوالي 11.53.

- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون الخمس سنوات من 19.3 وفاة إلى 13.9 من كل 1000 ولادة حية.

- رفع نسبة الولادات تحت إشراف عنصر طبي مختص ومدرب من 89% إلى 100%.

- رفع نسبة الإناث من قوة العمل من 17.3% إلى 21.3% عام 2010 وإلى 25% عام 2020 وإلى 30% عام
2025.

- رفع معدل مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي الخام من 9.2% إلى 25% عام 2020 وإلى 30% عام 2025.

- زيادة نسبة الإناث للذكور في مرحلة التعليم الأساسي (6-11) سنة من 92% إلى 100%.

- رفع نسبة الإناث للذكور في مرحلة التعليم الأساسي (12-14) سنة من 88% إلى 100%.

- زيادة نسبة المتعلقات الإناث للذكور في الأعمار 15-24 سنة من 92% إلى 100%.

ولتحقيق الأهداف السابقة قامت الخطة برسم استراتيجية للسياسات والبرامج التي ستتضمنها لتمكين المرأة اقتصادياً
وسياسياً واجتماعياً لإدماجها في عملية التنمية معتمدة في ذلك الشفافية والمسؤولية ومعايير الأولوية في التوجه
للفئات المستهدفة من النساء وبشكل خاص في المناطق الأقل تطوراً والأكثر احتياجاً وللأسر التي تقع تحت خط
الفقر. حيث تبنت تلك الاستراتيجيات عدة سياسات لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً تتلخص بالآتي:

سياسات التمكين الاقتصادي

- سياسة محو الفقر التي ستعالج مشكلات واحتياجات المرأة من خلال تحسين أداء البرامج القائمة فعلاً وتصميم
وتنفيذ برامج لدعم القدرات.

- سياسة التمويل الصغير من خلال تيسير وصول المرأة للقروض وتطوير آليات المؤسسات القائمة وتوسيع
انتشارها.

- سياسة التوجه للمرأة المزارعة من خلال تدريبها وتعليمها فنياً والتوجه للمرأة في القطاع الصناعي من خلال زيادة مساهمتها في هذا القطاع وتطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الداعمة الأخرى. وأخيراً التوجه للمرأة في قطاع الخدمات من خلال تطوير الخدمات القائمة لدور حضانة ورعاية الأطفال بالإضافة إلى وجوب الدعم القانوني والرعاية الاجتماعية واقتراح الإجراءات والبرامج القطاعية اللازمة لتدعيم ذلك.

سياسات التمكين الاجتماعي والسياسي

- تفعيل مساهمة المرأة في صياغة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة السياسات القطاعية الموجهة لها.
- زيادة مساهمة المرأة في المشروعات والمولدة للدخل والتوسع في المشاريع الفردية والأسرية لتحقيق التوازن الإقليمي والحد من الفقر.
- زيادة البرامج المناصرة للنوع الاجتماعي وسبل النهوض بإدماج المرأة.
- إدخال التعديلات التشريعية من أجل تفعيل الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعهدت سورية بتنفيذها.
- تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل.
- إعداد الخطة الوطنية لحماية الطفل.
- إعداد خطة وطنية لحماية المرأة من العنف.
- إحداث مركز يهتم بشؤون الأسرة.
- إزالة الفجوات بين الريف والحضر.

3.2. الإطار المؤسسي الوطني غير الحكومي

إضافة للمؤسسات الحكومية السابقة العاملة في مجال قضايا تطوير وتمكين المرأة في سورية، هناك عدد من الهيئات غير الحكومية التي وجدت سابقاً ومنها أنشئ حديثاً تعمل جنباً إلى جنب على رفع وعي المرأة بحقوقها من جهة وعلى زيادة وعي وإدراك القائمين على صياغة السياسات والاستراتيجيات التنموية بأهمية دمج المرأة في عملية التنمية وإزالة ما من شأنه أن يعرقل تحقيق التنمية المنشودة. ونذكر فيما يلي بإيجاز تلك الهيئات وخطتها وأهدافها (التقرير الوطني الحكومي، بكين + 10 ، دعوة من أجل السلام، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2004) .

1.3.2. رابطة النساء السوريات

تأسست الرابطة عام 1948، وهي تعمل على توعية المجتمع عامة والمرأة خاصة بحقوقها وواجباتها، منطلقة من شرعة حقوق الإنسان والدستور السوري والقوانين المدنية غير التمييزية، وأيضاً من واقع المرأة السورية في

ميادين العمل والتعليم. كما شاركت الرابطة في أعمال التحضير لمؤتمر بكين مع اللجنة التحضيرية السورية وساهمت في العديد من الدراسات وورش العمل وإعداد الدراسات والأبحاث لرصد كل المواد التمييزية ضد المرأة في القوانين السورية. بالإضافة لمشاركتها في العديد من المؤتمرات، الندوات وورشات العمل المقامة في مناطق عدة حول المواضيع المذكورة.

تبنيت هذه الرابطة مفهوم الجندر بالتعاون مع مركز الأبحاث والتدريب على التمييز في بيروت، وبدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما عملت على نشر العديد من المقالات حول مفهوم الجندر وعلاقته بالتنمية، والنظرة المجتمعية النمطية لكل من الرجل والمرأة في مجلة "نون النسوة" وفي الصحف السورية. وأقامت الرابطة ورشات عمل للإعلاميين والإعلاميات حول مفهوم الجندر والاستراتيجية الوطنية للمرأة حتى 2005 والخطة الخمسية للمرأة من 2001 ولغاية 2005 في الجمهورية العربية السورية. وأعدت دراسة حول صورة المرأة في الإعلام، قدمتها في اجتماع اللجنة الوطنية الأول لعام 2004، إضافة إلى العديد من الدراسات والمشاركات في ورشات العمل حول قضايا الجندر والعنف ضد المرأة، وفي المسيرة العالمية للنساء ضد الفقر.

2.3.2. شبكة المعرفة الريفية

تم في عام 2004 افتتاح "شبكة المعرفة الريفية" في ثلاث قرى، وذلك بالتعاون بين وزارة الاتصالات والتقانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والشبكة جزء من مبادرة مجتمع المعرفة التي حددتها الاستراتيجية السورية لتقانات المعلوماتية والاتصالات، وهي عبارة عن مجموعة من مراكز النفاذ المنتشرة في جميع المحافظات السورية لتقديم الخدمات التي تصب في مجال محو الأمية المعلوماتية

تهدف الشبكة إلى:

- محو الأمية المعلوماتية في الريف السوري، وتمكين أبنائه من النفاذ إلى الانترنت ووسائل الاتصالات الحديثة، واستخدامها في كل مجالات الحياة
- توسيع وتعزيز استخدام وانتشار المعلوماتية لشرائح واسعة من المواطنين
- بناء بيئة مؤهلة للاستفادة من تلك التقانات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- خلق فرص عمل إضافية جديدة في مجال المعلوماتية والاتصالات.
- تدريب وتعليم ودعم الطبقات الاجتماعية كافة ولاسيما الفقيرة منها، وتشجيع المرأة الريفية على الاستفادة من المعلوماتية.
- رفع الجاهزية الالكترونية في الريف عن طريق توسيع شعبية الوصول إلى الانترنت.
- تدريب وتأهيل تخصصي لمزودي خدمات الانترنت.

- توفير بوابة المجتمع المحلي (www.reefnet.gov.sy).
- توسيع آفاق مستخدمي المعلوماتية وحثهم على استخدام الانترنت في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- القضاء على الأمية المعلوماتية.
- تأمين الاتصال بالانترنت كنافذة إلى العالم الخارجي.
- تأمين جميع الخدمات المتعلقة بالاتصالات والمعلوماتية بما فيها استخدام الطابعات الليزرية والملونة والمساحات الضوئية والفاكس وآلات النسخ وهاتف للعموم.
- تأمين الدورات التدريبية الأساسية بما فيها التعلم على الكمبيوتر *MS OFFICE* وتعلم اللغة الإنكليزية

3.3.2. مؤسسة مورد

هي مؤسسة غير حكومية أنشئت عام 2003، بدعم ورعاية كريمة من السيدة عقيلة السيد رئيس الجمهوريةتهدف إلى:

- تفعيل وتطوير مشاركة المرأة السورية في عملية التنمية الاقتصادية-الاجتماعية عبر تقديم جميع وسائل الدعم الممكنة للمشاريع النسوية القائمة والجديدة . وهي تمثل كافة سيدات الأعمال السوريات اللواتي يعملن ويقمن في سورية وخارجها ولهن اهتمام في تطوير وتنمية الاقتصاد السوري.
- مساعدة النساء اللواتي يملكن أفكاراً عملية قابلة للتطبيق على تأسيس مشاريع خاصة بهن وإدارتها.
- تدريب النساء وتأهيلهن على كيفية بناء المشاريع الجديدة، بدءاً بالتخطيط وبلورة الأفكار في خطة عمل محددة وانتهاءً بإقلاع المشروع ودخوله مرحلة الإنتاج الفعلي، مروراً بالتنظيم والتمويل والأمور الإدارية والقانونية.
- توظيف جميع الأدوات والإمكانات اللازمة لإنجاح المشاريع النسوية من استشارات فنية وتقييم وغيرها.
- تقديم كل عون ممكن للنساء اللواتي لديهن بالأساس مشاريع اقتصادية، من أجل تطوير مشاريعهن وتحديثها عبر تشجيعهن على تبني التكنولوجيا الحديثة والأساليب الإدارية العصرية، ومساعدتهن على تجاوز الثغرات والتدريب على إدارة الأزمات الطارئة وحلها.
- ضرورة الربط بين التنمية الاقتصادية وتحقيق مفهوم العدالة والمساواة بين الجنسين بما يعنيه من توزيع صحيح للأدوار الاقتصادية والاجتماعية.
- إلغاء كافة أشكال التمييز على أساس الفوارق الجسدية بين المرأة والرجل.

أول مشروع عملي أطلقته "مورد" في سياق العمل على تجسيد الأهداف المذكورة أعلاه، هو حاضنات الأعمال، والذي يعتبر خطوة أولى على طريق بناء شبكة من حاضنات الأعمال تغطي كافة المدن السورية من أجل تحفيز القدرات الكامنة لدى سيدات الأعمال السوريات وترجمتها إلى أنشطة اقتصادية ناجحة وقادرة على المنافسة. وتعزز فرص اندماج المرأة السورية في عالم الأعمال. وطبعاً سيجري العمل على ربط هذه الشبكة مع الشبكات الدولية للاستفادة من خبرات الآخرين ومعلوماتهم.

4.3.2. الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس)

فردوس عبارة عن مؤسسة أهلية غير ربحية ترعاها السيدة عقيلة السيد رئيس الجمهورية، أطلقت في تموز عام 2001 تهدف إلى:

- دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وتنمية التجمعات السكانية في الريف السوري مع تركيز خاص على تمكين المرأة الريفية والارتقاء بوعيها.
- تقوم على مبدأ الاعتماد على الذات وتبني استراتيجية تفاعلية تقوم على مفهوم "مساعدة الناس كي يساعدوا أنفسهم".
- تقوية وتعزيز مقدره الأفراد والمجتمعات الصغيرة، مع تركيز خاص على الاحتفاظ بالهوية الاجتماعية والثقافية والتراثية لهذه المجتمعات.

وتعمل فردوس على تحقيق أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة من استئصال الفقر والجوع وإقامة شراكة دولية من أجل التطوير من خلال برامجها التعليمية والتدريبية بالإضافة إلى العمل في مشاريع التمويل الفردية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة في سوريا كما تعمل على زيادة مراكزها الصحية وذلك لتحقيق الأهداف الثلاثة المتبقية من الأهداف الألفية للتنمية.

إضافة لذلك، تعمل فردوس بشكل وثيق مع هيئات حكومية وجهات غير حكومية لتحقيق أهدافها الأساسية في تحسين حياة التجمعات الريفية وتنفيذ مشاريع البنى التحتية بالتعاون مع السكان المحليين بغية رفع مستوى الخدمات. كما تقدم فردوس الدعم للطلبة المتفوقين في الثانوية العامة في الريف السوري، ولإقامة مشاريع صغيرة من شأنها توفير فرص عمل للسكان.

3. وضع المرأة في سورية

يشهد المجتمع العربي عامة و المجتمع السوري خاصة نقاشات وآراء حادة حول أوضاع المرأة وسبل تمكينها وتحررها. وتشكل القوانين والتشريعات والعادات والتقاليد السائدة محوراً لتلك النقاشات. كما تعتبر قضايا المرأة قديمة متجددة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية حيث نادى أعلام النهضة العربية الحديثة والكثير من المفكرين منذ منتصف القرن التاسع عشر بتحرير المرأة. من ناحية ثانية، يعتبر إشراك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية أحد مؤشرات التقدم والتطور.

بالرغم من أن سورية تحتل المرتبة 79 في قائمة دول العالم المدروسة والبالغ عددها 123 دولة وذلك حسب مؤشرات التمييز ضد المرأة في مجالات أربع وهي التمييز في حق الملكية والقانون الأسري والسلامة الجسدية والحريات المدنية إلا أن صورة المرأة العربية لا تزال في أذهان الغرب على أن المرأة منعزلة وقابعة في المنزل وغير متعلمة وتحتاج لمن يأخذ بيدها نحو الانفتاح والحرية. مما لا شك فيه بأن هذا النموذج من النساء لا يزال موجوداً في غالبية الدول العربية، إلا أننا نجد بالمقابل عدد لا بأس به من النساء المتعلمات والحاصلات على مستويات عالية من التعليم بالإضافة للمحترفات وذوات العقول النيرة والمنفتحة واللواتي لا يزلن يناضلن ضد القيم الاجتماعية التقييدية التي تحد من انخراط المرأة واستفادتها من الفرص والتمتع بحقوق المواطنة. إضافة لذلك، لم تحصل المرأة العربية على حقوق وفرص مساوية للرجل في أي بلد عربي بالرغم من أن الوضع يتفاوت بشكل معنوي بين قطر وأخر. وعند الحديث عن التفاوت والتمايز يُقصد به التفاوت في الحقوق السياسية والمدنية وقانون العائلة والحصول على التعليم وفرص العمل إضافة للقيود المفروضة على المرأة من العادات والتقاليد الاجتماعية، كما ساهمت الطبقات الاجتماعية بخلق فروقات إضافية بين النساء في بعض الدول وبالتالي تلك الفروقات لم يكن معترف بها ومصرح عنها بشكل كاف خارج المنطقة العربية.

بالحديث عن مسيرة المرأة في سورية، نستطيع القول بأن المرأة في سورية قد انخرطت مع بداية القرن العشرين بالعديد من حركات التحرر حيث انضمت إلى الجمعيات السياسية والنسوية والأهلية وذلك من خلال عقد المنتديات الفكرية والثقافية وتأسيس الصحف الخاصة بالمرأة. جاء ذلك الانخراط نتيجة تنامي الوعي بأهمية تحرير المرأة من القيود التي تحد من مشاركتها الكاملة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية. حيث تأسس أول اتحاد للمرأة في منتصف الثلاثينات الذي قام بدور فعال وأساسي في التحضير للمؤتمر النسائي العربي الذي عقد في القاهرة عام 1943. وازداد عدد الجمعيات النسائية مما أدى إلى تعدد النشاطات النسائية وتنوعها وتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية وممارسة حقها في الانتخاب والترشيح مستفيدة بذلك من التطور الديمقراطي المتنامي الذي شهده القطر وتعززت قضية المرأة وأهمية تطورها بصعود الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية عام 1973 (دمشق) في 1973/2/9 و 1973/3/13. رئيس الجمهورية: حافظ الأسد) الذي أكد على تطبيق المساواة بين المواطنين كافة بغض النظر عن الجنس والدين والعرق.

1.3. الوضع الاقتصادي والفرص الاقتصادية

يُعتبر معدل النشاط الاقتصادي الخام (أي نسبة قوة العمل إلى مجموع عدد السكان) في سورية منخفض بصورة عامة بالمقارنة مع المعدل في الدول الأخرى ولاسيما الدول المتقدمة، فهو حتى الآن لا يتجاوز 27.7% وفق مسح قوة العمل لجميع السكان (المجموعة الإحصائية 2006) أما في الدول المتقدمة فهو يقترب من 50% وهناك سببان لهذا الانخفاض: الأول: أن المجتمع السوري لا يزال مجتمعاً قديماً ترتفع فيه نسبة الأطفال وتقل نسبة الأشخاص في سن العمل. الثاني: ضعف مشاركة الإناث بصورة تقليدية في القوة العاملة السورية وبقاء الكثير منهم في البيوت لتربية الأطفال ورعاية المنزل ويؤدي انخفاض معدل النشاط الاقتصادي في سورية إلى ارتفاع معدل الإعالة في المجتمع مما ينعكس سلباً على حصة الفرد من الناتج المحلي وسلباً أيضاً على مستوى المعيشة. إلا أن معدل النشاط الاقتصادي الخام ازداد باطراد في الآونة الأخيرة سواء عند الذكور أو الإناث مما يدعو للارتياح لأن ذلك دليل

على تغير إيجابي تنموي في قيم العمل ودليل في الوقت نفسه على مزيد من تحرر المرأة وزيادة إسهامها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بالنظر إلى معدلات النشاط الاقتصادي للإناث ، نرى أنها بلغت أعلاها 20.9% في الفئة العمرية 25-29 سنة في حين بلغت أقصاها عند الذكور 97.3% في الفئة العمرية 35-39 سنة ويعود ذلك التفاوت لأسباب أهمها انشغال الذكور بإكمال دراستهم ومن ثم الانخراط في خدمة العلم. إلا أنه في المتوسط ولكافة الفئات العمرية فقد بلغ معدل النشاط الاقتصادي الخام 44.9% عند الذكور مقابل 10.1% عند الإناث (المجموعة الإحصائية 2006).

أما فيما يخص توزيع العاملين بعمر 15 وما فوق حسب نوع النشاط الاقتصادي لعام 2005 فنجد أن نسبة الإناث العاملات في قطاع الخدمات قد بلغت أقصاه 27% بالنسبة لمجموع العاملين في هذا القطاع يليها العاملات في القطاع الزراعي 21% تليها نسبة العاملات في قطاع المال والتأمين والعقارات 13% في حين بلغت أدناها في قطاع البناء والتشييد 1% .

من الملاحظ أيضاً أن القوة العاملة المؤنثة قد ازدادت تدريجياً خلال العقدين الماضيين كما يلي: 174925 عاملة في عام 1981، 327000 في عام 1984، 628000 عام 1991، 1038000 عام 2001 ليصل عددهن إلى 5438000 عاملة في عام 2006 (المجموعة الإحصائية 2006). بالرغم من أن نسبة الإناث للذكور تقارب النصف وهذا ما يفسر سبب التفاوت في نسبة فرص العمل المتاحة للإناث مقارنة مع تلك المتاحة أمام الذكور. ويعود ذلك التفاوت للمناخ الاجتماعي السائد الذي يساهم في تثبيط عزيمة المرأة لدى دخولها سوق العمل بسبب معتقدات تقليدية متعددة وبحجة أن المرأة خلقت لتربية الأطفال والاهتمام بشؤون المنزل إضافة للعادات والتقاليد المتوارثة في المجتمع عن عمل المرأة. كل ذلك ساهم في عدم قدرة السياسات والبرامج الهادفة إلى تضييق الفجوات بين الجنسين بشكل مرضٍ إن كان في مكان ونوع العمل الذي يؤديه كل من المرأة والرجل.

يشير التوزيع النسبي للعاملين (الجدول 1) إلى أن العاملات الإناث الحائزات على شهادة المعهد المتوسط يتركزن في القطاع الحكومي (33%) تليها نسبة الحائزات على التعليم الجامعي (19%) في حين لوحظ تدني نسبة تواجدهن في القطاع الخاص حيث بلغت أعلى نسبة لهن من حملة التعليم الابتدائي (8%) إلا أنه لوحظ غيابهن شبه الكامل في القطاع المشترك.

جدول:1- التوزيع النسبي للمشتغلين (15 سنة وما فوق) حسب الحالة التعليمية وقطاع العمل والجنس 2005

المجموع العام %	جامعية فأكثر %	معاهد متوسطة %	ثانوية %	إعدادية ومدارس مهنية %	ابتدائية وما فوق %	الجنس	قطاع العمل
							المؤهل العلمي
20	42	45	39	24	11	ذكور	قطاع حكومي
7	19	33	12	5	1	إناث	
27	61	78	51	29	12	مجموع	
65	32	18	44	65	79	ذكور	قطاع خاص
7	6	4	4	4	8	إناث	
72	38	22	48	70	87	مجموع	
1	0	0	1	1	1	ذكور	قطاع تعاوني ومشترك
0	0	0	0	0	0	إناث	
1	1	1	1	1	1	مجموع	
87	75	63	84	90	91	ذكور	المجموع
13	25	37	16	10	9	إناث	
100	100	100	100	100	100	مجموع	

المصدر: مسح القوة العاملة 2005، المجموعة الإحصائية 2006، تم حساب النسب من قبل معدة التقرير

وبالحديث عن الفرص الاقتصادية المتاحة والتي تتعلق "بنوعية مشاركة المرأة الاقتصادية خارج حدود كونها عاملة" نجد أنه من الممكن أن تحصل المرأة على عمل بسهولة نسبياً ولكن عملها ذلك يكون متركزاً إما في الأعمال ذات الأجر المتدني أو الأعمال التي لا تتطلب مهارة عالية. بشكل عام تنتشر ظاهرة الحط من قدر عمل الإناث، والتي تتقاطع مع كل الثقافات والتي تؤثر سلباً وبشكل فعلي على المرأة في كل دول العالم حيث نجد أن الغالبية العظمى من النساء تتركز في المهن المؤنثة مثل التمريض والتعليم والأعمال المكتبية والعناية بالمسنين والمعاقين. ومن المعروف أن هذا النوع من الأعمال يكون فيها الأجر متدني مقارنة مع الأعمال التي تتطلب مستوى تعليمي ومهني عالي وبالتالي تكون أجورها أعلى. إضافة لذلك هذا النوع من الأعمال لا يقدم للمرأة أي فرصة تمكنها من تحقيق تقدم وتطور ملحوظ، حتى في حال توفر تلك الفرص تكون محدودة جداً.

أما فيما يتعلق بالتوزيع النسبي للعاملين حسب الجنس وحسب قطاعات العمل فنرى أن (الجدول-2-) نسبة العاملات في القطاع العام المأجور قد بلغت أعلاها (7%) مقابل (21%) بالنسبة للذكور تليها نسبة العاملات في القطاع الخاص وينسب متساوية (2%) لكل من العمل المأجور والعمل لدى الأسرة غير المأجور، في حين نجد أن نسبة العاملين الذكور قد بلغت أقصاها في العمل في القطاع الخاص وينسب متساوية في فئة من يعمل لحسابه الخاص والعمل بأجر، وهذا يعكس بالتالي حقيقة تركز العمالة المؤنثة في إما في القطاع العام أو في القطاع الخاص المأجورين وعدم قررة النساء على العمل لحسابهن الخاص أو أن يكن أصحاب عمل وذلك يعود إما لافتقارهن للوصول إلى الأصول الرأسمالية أو لعدم ملكيتهن لتلك الأصول والتي تمكنهن من تأسيس وإدارة مشاريع خاصة بهن.

جدول 2- توزيع المشتغلين النسبي (16 سنة فأكثر) حسب نوع العمل والقطاع والجنس لعام 2006

الحالة العملية/ حسب الجنس	قطاع عام		قطاع خاص		أخرى		المجموع	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
صاحب عمل	0	0	0	9	0	0	0	9
يعمل لحسابه	0	0	1	25	0	0	1	25
يعمل بأجر	7	21	2	25	0	0	9	46
يعمل لدى الأسرة بدون أجر	0	0	2	6	0	0	2	6
يعمل لدى الغير بدون أجر	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	21	6	66	0	0	13	87

المصدر: المجموعة الإحصائية، مجموعة نشر 2007- تم حساب النسب من قبل معدة الورقة

أما فيما يتعلق بالبطالة وبناء على بيانات المجموعة الإحصائية لعام 2006 نجد أن نسبة البطالة بين النساء اللواتي لم يسبق لهن العمل سابقاً قد بلغت 41% من مجموع العاطلين عن العمل ضمن هذه الفئة في حين بلغت نسبة الإناث العاطلات عن العمل اللواتي سبق لهن أن عملن 24% من مجموع العاطلين عن العمل في هذه الفئة.

أما فيما يخص الدخل، لا تميز القوانين والتشريعات بين المرأة والرجل فيما يخص الأجور إلا في بعض الأعمال ذات الطبيعة الصعبة التي تؤدي من قبل الرجل حيث تكون فيها أجورها أعلى للرجل منها للمرأة في غالبية الأنشطة الاقتصادية مثل النقل والتخزين والبناء، في حين نجد أن أجور المرأة أعلى من أجور الرجل في قطاع الخدمات (فنادق، المبيعات، المطاعم وغيرها) حيث يتطلب هذا النوع من الأعمال مهارة عالية تمتلكها المرأة أكثر من الرجل (تقرير عن وضع المرأة في الجمهورية العربية السورية، الوضع السكاني والسياسي والمشاركة الاقتصادية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004).

وبالرغم من الإنجازات التي تحققت في مشاركة المرأة في سوق العمل، إلا أنها لا تزال تواجه التمييز في التوظيف والترقية والتدريب المهني. كما وأن التنفيذ الفعال لتشريعات العمل بهذا الخصوص لا يزال ضعيفاً. ولا تزال المرأة تؤدي الجزء الكبير من الأعمال غير المدفوعة الأجر ولاسيما في الزراعة.

2.3. الوضع السياسي ومواقع اتخاذ القرار

أقرت سورية ومنذ بداية عام 1949 الحقوق السياسية للمرأة وحققها في الانتخاب والتصويت وبذلك تعتبر سورية أول دولة عربية تقوم بالاعتراف بتلك الحقوق بين الدول العربية كافة. بالرغم من أنه من الواضح بأن عدد قليل من النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية رغم أن القانون يسمح بشغل تلك المناصب وهناك عدد قليل أيضاً من النساء اللواتي تم تعيينهن بمناصب وزارية. وحضور المرأة في البرلمان والمناصب الوزارية لم تتجاوز نسبته الـ 12%، بالإضافة إلى أن الحكم وممارسة السلطة لا يزال حق مقتصر على الرجال بنسبة كبيرة.

وفي هذا السياق، لقد حققت المرأة السورية الكثير من النجاحات ووصلت إلى موقع رفيع في مواقع صنع القرار حيث شغلت لأول مرة في سورية منصب نائب لرئيس الجمهورية للشؤون الثقافية منذ العام 2006 وهذه خطوة

رائدة على المستوى العربي، وبلغت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس الشعب 19% (المجموعة الإحصائية 2006) وتشغل سيدة موقع أمين سر لمكتب المجلس للدور التشريعي الماضي. أما نسبة النساء في المواقع الوزارية فقد بلغت 10% وفي السلك الدبلوماسي 11% وبلغت نسبتهن في مجالس الإدارة المحلية 3.1%. أما بالنسبة لمشاركة المرأة في القضاء، فقد بلغت نسبة تواجدها في هذا السلك 13.38% حيث بلغت نسبة النساء المحاميات 16% من مجموع عدد المحامين في القطر وتشغل منصب النائب العام محامية منذ العام 1998. يوضح الجدول التالي -3- نسبة تواجد المرأة في دوائر الدولة

جدول: -3- توزيع العاملين النسبي في دوائر الدولة لغاية نهاية عام 2005

الجهات	إناث %	ذكور %
مجلس الشعب	19	81
وزارة الاقتصاد والتجارة	21	79
وزارة المالية	32	68
وزارة الصناعة	21	79
وزارة النفط والثروة المعدنية	9	91
وزارة الكهرباء	10	90
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	24	76
وزارة الاتصالات والتقانة	24	76
وزارة النقل	12	88
وزارة الداخلية	36	64
وزارة الخارجية	26	74
وزارة التعليم العالي	53	47
وزارة التربية	55	45
وزارة الثقافة والإرشاد القومي	38	62
وزارة الإعلام	27	73
وزارة الصحة	58	42
وزارة السياحة	53	47
وزارة الري	9	91
وزارة الإسكان والتعمير	14	86
المجلس الأعلى للشركات العامة	8	92
وزارة الإدارة المحلية والبيئة	14	86
وزارة العدل	28	72
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	49	51
وزارة الأوقاف	9	91
وزارة المغتربين	39	61
أخرى	44	56
المجموع	33	67

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء-المجموعة الإحصائية 2005 باستثناء رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء وشركات إنشاءات القطاع العسكري. تم حساب النسب من قبل معدة الورقة.

علاوة على ذلك، فقد شغلت سيدة ولأول مرة منصب عضو في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي منذ العام 2005 وهناك سيدتان بمنصب أمين عام للحزب واحدة منهما عضو قيادة مركزية في الجبهة الوطنية التقدمية، وفي عام 2003 شغلت سيدة منصب رئيس الهيئة السورية لشؤون الأسرة وهو بمثابة مرتبة وزير (مسيرة تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية).

وما نستخلصه هو أنه وعلى الرغم من الخطوات الهامة التي تمت إلا أنه من الملاحظ أن النساء لا يزلن بعيدات عن مواقع صنع القرار الاقتصادي نتيجة تمركز العمالة النسائية في قطاع الخدمات الاجتماعية بعيداً عن العملية

الإنتاجية. مما يعني بقاءهن بعيدات عن عملية التنمية، وبالتالي بعيدات عن مواقع صنع القرار. وهنا يأتي دور المنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية في تغيير الموروث الثقافي السلبي الذي يحصر دور المرأة داخل الأسرة ويعارض مشاركتها في الحياة العامة وأن تقوم برفع وعي واهتمام ومشاركة المرأة في الحياة العامة وتشجع النساء على الاهتمام بالشأن العام وعدم الاكتفاء بالانغماس في الهموم الخاصة وأن توفر شروط الإفادة من الكفاءات النسائية لإشغال المناصب الهامة، ضمن استراتيجيات وخطط وآليات مناسبة.

3.3. الوضع الاجتماعي

تأتي سورية في المرتبة 106 من أصل 177 دولة بشكل عام وفي المرتبة 84 من أصل 140 دولة بالنسبة لمؤشرات تنمية النوع الاجتماعي (تقرير التنمية البشرية 2005، الأمم المتحدة) حيث شجعت السياسات الحكومية خلال العشر سنوات الماضية تعليم المرأة وأكدت على أهمية مشاركتها في القوة العاملة. وسوف نورد فيما يلي عناصر المكون الاجتماعي بشكل مفصل وكل على حدة وهي القوانين والتشريعات والتعليم والصحة والإعلام ومستوى المعيشة اللائق.

1.3.3. القوانين والتشريعات

يستمد النظام القانوني والتشريعي في سورية من القانون المدني الفرنسي والتركي والشريعة الإسلامية مع أن الدستور السوري يضمن حقوقاً وفرصاً كاملة لكافة المواطنين دونما أي تمييز كما خصص المرأة بالمادة 45 التي تنص على ضرورة تحرير المرأة وإعطائها جميع الفرص وإزالة كل العوائق التي تمنع مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما منح القانون المدني وقانون التجارة المرأة في سورية الأهلية القانونية الكاملة في إبرام العقود وحيازة الممتلكات وممارسة المهن والتجارة وإدارة الأعمال والمرافعة أمام المحاكم دونما تمييز بينها وبين الرجل كما ساوت قوانين العمل بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص وكرست قاعدة الأجر المتساوي للعمل الواحد وأعطت المرأة حقوقاً خاصة تضمن صحتها الجسمية والإنجابية انسجاماً مع معايير العمل الدولية التي تضمنتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول حماية النساء العاملات ومراعاة ظروفهن الصحية والعائلية وتضمنت القوانين عدم فصل الأم العاملة خلال فترة إجازة الأمومة أو المرض بسبب الوضع أو الحمل كما تعطيها حق التعويض العائلي عن أولادها.

وبالرغم من تلك الضمانات القانونية إلا أن هناك بعض الاستثناءات في قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات الذين لا يمنحوا النساء معاملة متساوية ومكانة متماثلة مع الرجال. حيث يعتبر قانون الأحوال الشخصية عبارة عن مجموعة من القوانين التي تنظم العلاقات العائلية والأسرية والميراث وفيه تعتبر المرأة تابعة قانونية لأبيها أو زوجها ويُنكر وضع المرأة البالغة قانونياً بشكل كامل في أمور الزواج وحضانة الأطفال والطلاق. كما يمنح قانون الجنسية لعام 1969 المرأة من إعطاء جنسيتها لزوجها غير السوري أو أطفالها وبالتالي الرجل وحده من يتمتع بهذا الحق.

تعامل المرأة كشخص كامل في نظام المحاكم المدنية والجنائية إلا أنه في المحكمة الشرعية تُعتبر شهادة المرأة مساوية لنصف شهادة الرجل فقط. وبالرغم من عدم وجود موانع قانونية إضافية تمنع المرأة من الحصول على العدالة إلا أن الحواجز الاجتماعية هي التي تمنع المرأة من الاستفادة من النظام التشريعي والقضائي بقدر ما يستفيد الرجل منه. أما فيما يخص قانون العقوبات الصادر عام 1949، فإنه يمنح حماية خاصة للمرأة من المضايقة الشفوية والجسدية والعنف المرتكب من قبل الرجل. أما القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق، فلا يزال الطلاق أسهل بكثير للرجل مما هو للمرأة وغالباً ما يترك المرأة غير قادرة على دعم نفسها وتمنح المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية الرجال الحق في الطلاق وهو قرار أحادي الجانب لإنهاء الزواج بدون إعطاء مبررات ويقوم الرجل ببساطة بتسجيل الطلاق لدى المحكمة وفي هذه الحالة قد تتسلم المرأة نفقة لمدة ثلاث سنوات إذا أثبتت أنها معدمة ومع ذلك لا تندرج المرأة العاملة في هذه الفئة ولا تستلم نفقة في أغلب الأحيان.

أما فيما يتعلق بحضانة المرأة لأطفالها، تسمح القوانين للمرأة بأن تكون ولي الأمر القانوني فقط في حال وفاة الزوج أو في حال كونه عاجزاً قانونياً ويحق للمرأة الحصول على أطفالها حتى سن 13 للأبناء الذكور و15 للبنات الإناث. إضافة لذلك، ليس للمرأة المطلقة نفس حقوق ولي الأمر فيما يتعلق بتسجيل أبنائها في المدارس والانتقال إلى منزل آخر أو الاحتفاظ بحق حضانة أطفالها في حال زواجها ثانية.

الجدير بالذكر أن الحكومة قد عملت على إصدار بعض القوانين التي أتت لصالح المرأة وداعمة لها إلى حد ما وأقل تمييزاً ضدها. فيما يلي بعض من هذه القوانين والمراسيم الصادرة بعد مؤتمر بكين وهي:

- المرسوم رقم 330 تاريخ 2002/9/25 الذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- المرسوم رقم 78 للعام 2001 والذي يمنح المرأة المتقاعدة الحق في توريث راتبها التقاعدي لزوجها وأبنائها.
- المرسوم رقم 53 للعام 2002 والذي يقضي بموجبه زيادة فترة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

2.3.3. التعليم

التعليم عامل أساسي لتحسين رفاهية الأفراد و تطوير المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وهو من أهم وسائل تمكين المرأة ورفع مستوى الوعي لديها لممارسة حقوقها وواجباتها وتحسين أوضاع الأسرة الصحية والتعليمية والغذائية وذلك من خلال إكسابها العلوم والمعارف التي تؤهلها لدخول سوق العمل وبالتالي المشاركة الفعلية في عملية التنمية.

و لقد أولت الجمهورية العربية السورية اهتماماً كبيراً بالتعليم في جميع المراحل بسبب توفر الأدوات والسياسات الملائمة حيث طرأت تطورات إيجابية ملموسة على التركيب التعليمي للسكان نتيجة للتحويلات الاجتماعية والاقتصادية وللتوسع الكبير في نشر الخدمات التعليمية في كل من الريف والحضر ونشر أهمية التعليم وخاصة بالنسبة للفتيات كما عملت الدولة على الحد من التسرب من مرحلة التعليم الابتدائي للإناث والذكور معاً حيث نصت المادة 37 من الدستور على أن: "التعليم حق تكفله الدولة و هو مجاني في جميع مراحلها وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى". وقد تم تطبيق قانون إلزامية التعليم الابتدائي رقم 35 منذ عام 1981 وبذلك شهد عدد

الأطفال غير الملحقين بالدراسة انخفاضاً ملموساً وبلغت نسبة الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي 96.5% للعام الدراسي 2003-2004 من ذكور وإناث. وبموجب أحكام قانون التعليم الأساسي رقم 32/ تاريخ 2002/4/7 تم مد الزامية التعليم واعتبرت مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي مرحلة واحدة مدتها تسع سنوات تسمى مرحلة التعليم الأساسي وهي مجانية.

بالرغم من صعوبة الحصول على بيانات إحصائية دقيقة حول نسبة المتعلمين في كل مرحلة وحول نوعية التعليم والمدارس المتاحة لكل من الإناث والذكور ومقارنة كلا النوعين مع بعضهما البعض، إلا أن البيانات الإحصائية المتوفرة من المكتب المركزي للإحصاء تشير إلى ما يلي:

- تشكل الإناث في مرحلة التعليم الأساسي (حلقة أولى وثانية) 47.6% (2047357) من المجموع الكلي (4297580) وذلك في العام 2006 (المجموعة الإحصائية 2007). في حين بلغ عدد الإناث اللواتي أنهين مرحلة التعليم الأساسي 114135 من أصل 221570 (أي بنسبة 51.5%) وبلغ عدد اللواتي أنهين تعليمهن الثانوي 76346 من مجموع الطلاب 145993 (أي بنسبة 52.3%).

- نسبة الإناث في المرحلة الثانوية 51.3% (1705630) من المجموع الكلي (332659) في عام 2006. أما عدد الطالبات المتخرجات من المعاهد المتوسطة فقد بلغ 76346 طالبة من أصل 145993 (أي يشكلن نسبة 52.3%) في حين بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الجامعي 14008 من أصل 34714 طالب (أي يشكلن نسبة 40.3%) وذلك (المجموعة الإحصائية 2007).

- تصل نسبة من يتابعن تعليمهن الجامعي إلى 6.4% ممن دخلن المدرسة الابتدائية، وهن يشكلن 88001 طالبة من أصل 190750 طالباً جامعياً بنسبة 46.1%.

- نسبة المدرسات (67% في الابتدائي، 49% في الإعدادي والثانوي، 47% في التعليم المهني الثانوي، 47% في المعاهد المتوسطة، و 22.9% في التعليم الجامعي).

بالإضافة للتعليم النظامي، هناك ربط بين محو الأمية والتدريب والتأهيل لإكساب المرأة مهارات مهنية تساعدها في توفير الدخل من خلال إتباعها دورات تأهيلية وتوزيع قروض دوارة لإقامة مشاريع صغيرة أو تقديم تسهيلات لهن للحصول على قروض من الجهات المعنية كما أن هناك ربط بين محو الأمية والتثقيف الصحي والقانوني والتربوي وبذلك الأسلوب يكون قد تحقق الهدف الأساسي الذي تبنته المؤتمرات العربية والعالمية وروجت له اليونسكو منذ الستينات من القرن الماضي. وذلك عن طريق تطبيق مفهوم محو الأمية الحضاري والوظيفي.

من جهة أخرى فقد تم البدء بمشروع مدته 5 سنوات لتعليم المتسربات من عمر 10-17 سنة في المحافظات الشرقية والشمالية من سورية واللواتي أجبرتهن ظروف العمل الزراعي لتترك الدراسة أو الانقطاع عن متابعة التعليم حيث تم اعتماد العام الدراسي المنزلق بما يتناسب مع المواسم الزراعية مع وجود مدارس البادية المتقلة. ومن الجدير ذكره هنا أنه بالرغم من وجود ارتفاع وتحسن ملحوظ في مستوى التعليم الذي حققته المرأة في سورية إلا أنه لا يعكس بالضرورة نفس التقدم والتحسين في الحصول على فرص العمل بشكل متساو بين الرجال والنساء وهنا تبرز أهمية دور

الجوانب الاجتماعية الأخرى التي تفضل وتوفر فرص عمل أكبر أمام الذكور مقارنة مع الإناث لنفس المؤهلات العلمية والمهنية باستثناء عمل التدريس والتعليم حيث يُلاحظ تفوق الإناث على الذكور في هذا النوع من المهن التي كرسنها القيم والتقاليد الاجتماعية والتي تعتبر أن مهنة التعليم والتدريس والتمريض من المهن النسوية التي تلائم طبيعة وتكوين المرأة كأم ومربية وربة منزل.

3.3.3. الصحة

أدى اهتمام سورية بصحة المرأة والتزامها بتوصيات المؤتمر العالمي للسكان 1994 ومؤتمر بكين إلى اتخاذ خطوات جادة كان أهمها إنجاز " الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية" التي وضعت أهدافاً تتسجم مع أهداف المؤتمرات العالمية ومع الإستراتيجية الوطنية للسكان وإستراتيجية وزارة الصحة للفترة 2001-2020 ولا بد من الإشارة إلى تطور المؤشرات الصحية وغيرها من المؤشرات المتعلقة بتنمية المرأة. تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها " حالة من المعافاة الكاملة النفسية والعقلية والجسدية وليس فقط الخلو من الأمراض". وبما أن الصحة الجيدة تكون غالباً في بيئة سليمة فقد انطلق دور المنظمات ذات العلاقة في التنقيف والتربية الصحية. فيما يلي المؤشرات الصحية المتعلقة بالمرأة:

- انخفض معدل وفيات الأمهات إلى 64.4 لكل 100.000 عام 2004.

- العمر المتوقع للإناث 75.1 عاماً.

- نسبة الإناث للذكور (100 أنثى مقابل 104.7 ذكر) مع معدل نمو سكاني (24.5 بالألف).

- ارتفعت نسبة مستخدمات وسائل تنظيم الأسرة إلى (46.6%).

علماً أن إحصائيات الأمم المتحدة تظهر أن ثلاثاً من كل 10000 امرأة سورية تصاب بالعجز أو العاهة بسبب تعقيدات عملية الوضع. مما يعني أن هناك نسبة من الخطر لا تزال تهدد المرأة كلما وضعت مولوداً. ويزداد الخطر بالطبع بازدياد عدد الولادات.

4.3.3 المرأة والإعلام

على الرغم من التطور الحاصل في الإعلام السوري، والدراما السورية بشكل خاص، وتناولها لقضايا تتعلق بالمرأة، إلا أنه ما زال يتطلب الكثير كما يجب العمل على تحسين صورة المرأة، وإعطاءها أدواراً مختلفة عن الأدوار النمطية التي تم تناولها لزم طويل، كمدرسة وممرضة وربة بيت، وسكرتيرة وغيرها من المهن التي ارتبطت بالمرأة لدرجة أنها تدعى بالمهن النسوية، كما يجب على المؤسسات الإعلامية أن تعمل بشكل جاد على تناول قضايا المرأة بعيداً عن المنظور الذكوري لجعل الثقافة الشعبية تتقبل المرأة بدور جيد، ليس سلبياً ولا نمطياً.

بالنسبة لمشاركة المرأة في الإعلام، تشكل النساء 38% من أعضاء اتحاد الصحفيين ونسبتهن في إعداد وتقييم البرامج وإجراء التحقيقات الصحفية تتجاوز الـ 50% كما تشغل بعض النساء مراكز إعلامية هامة. إلى جانب ذلك، جرى

تنظيم العديد من حملات التوعية حول قضايا المرأة بالترافق مع بعض الفعاليات: منتدى المرأة والتربية، يوم المرأة العالمي، حملة تعديل قانون الجنسية، حملة تعديل المادة الخاصة بجرائم الشرف. كما لعبت الدراما دوراً هاماً بتقديم صور جديدة للمرأة.

5.3.3. الطفلة الأنثى

صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل منذ العام 1993 حيث تم تشكيل اللجنة العليا للطفولة 1999 كما تم عقد المؤتمر الوطني للطفولة 2004. إلى جانب ذلك تأسست الهيئة السورية لشؤون الأسرة وأعدت خلال عامها الأول الخطة الوطنية لحماية الطفل من العنف واعتمدها الحكومة السورية وهي تعد لإقرار إستراتيجية الطفولة المبكرة وقانون الطفل.

إضافة لتصديق اتفاقية الطفل صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقيات العمل الخاصة بعمالة الأطفال وضمنت بنودها في قوانين العمل قانون العقوبات يشدد على العقوبة في حال كون المعتدى عليه/ها قاصراً. أما فيما يخص التعليم فقد أصبح التعليم إلزامياً حتى نهاية الصف التاسع كما قامت الهيئة السورية بحملات توعية وتعميم لاتفاقية حقوق الطفل ويجري العمل على رفع التحفظات عنها.

4. معوقات وعراقيل تحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين في سورية

1.4. معوقات قانونية

تمثل بعض القوانين والتشريعات ذات الطابع التقليدي الموروث عائقاً أمام تمكين المرأة ومن هذه القوانين كما ذكر في الفصول السابقة بعض مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالزواج وإنهائه، وهنا لا بد لنا من توضيح نقاط التقاطع والخلاف بين اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة والمفهوم الفقهي التقليدي للزواج ممثلاً بقانون الأحوال الشخصية المطبق في سورية.

1- المعطيات الثقافية التقليدية ومدى تأثيرها على منظومة القيم السائدة في زمان ومكان محددين.

2- طبيعة تركيب الأسرة الأبوية وصلابتها في وجه بناء علاقات أسرية متكافئة بين الرجل والمرأة.

2.4. معوقات اجتماعية

- تأتي الثقافة السائدة والعادات والتقاليد والثقافة الأبوية بمرجعيتها المختلفة التي تبرر عدم منح المرأة لحقوقها بكافة الوسائل، العائق الأول في وجه تمكين المرأة و تقييدها بمجموعة من الأعراف والتقاليد الاجتماعية البائدة.

- العنف الواقع على المرأة بحكم كونها امرأة والذي يعتبر ظاهرة عالمية غير أنه يختلف من مجتمع لآخر من حيث شدته وأشكاله وأنواعه، فهناك العنف الجسدي والمادي والمعنوي، كما هناك العنف الأسري والاجتماعي والاقتصادي والقانوني حسب مصادره.
- الإرث المغتصب وخارج إطار القانون: تعتبر من القضايا المحيرة والمتناقضة مع المعتقدات الدينية التي تنتمي لها الشرائح الاجتماعية (وبخاصة في الريف السوري) التي تسلب حق المرأة حقها في الميراث، فتقوى العادات والتقاليد في هذه الحالة على المعتقدات الدينية لتصبح هي الناظم الاجتماعي السائد في توزيع الإرث، وخاصة في المناطق الريفية، تحت حجة تلاحم الأسرة وطاعة الأخت لأخيها والأم لابنها، خافية السبب الجوهرى لهذا السلب العلني وهو التسلط الذكوري وهيمنته على الإرث.
- الانخفاض الكبير في نسب التسجيل بعد المرحلة الابتدائية ويعود ذلك إما لدخول بعض الطلاب قوة العمل بالنسبة للذكور أو نتيجة الزواج المبكر عند الإناث وخاصة في المناطق الريفية النائية نتيجة للضغوط العائلية. إضافة إلى أن النساء في المناطق الريفية لا يحصلن في أغلب الأحيان على نفس الفرص المهنية مثل النساء في المناطق الحضرية حيث تعاني النساء من الضغط من أسرهن لأداء أعمال منزلية غير مدفوعة الأجر بدلاً من إكمال تعليمهن أو البحث عن عمل خارج المنزل.

3.4. معوقات سياسية

نظرياً لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في الأحزاب والبرلمان والإدارات المحلية والحكومة، إذ أن النظامين الدستوري والقانوني السوري يؤسسان للمواطنة والمساواة، لكن هناك فجوة بين مواد الدستور المتعلقة بقانونية مشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل وبين الممارسة الفعلية لتلك القوانين في المجتمع، إضافة للوائح الأعراف والتقاليد المعطلة لدور المرأة، الأعراف والتقاليد تؤثر على فرص مشاركة المرأة في العمل السياسي، بل وتؤثر على سريان مبدأ سيادة القانون ذاته، هذه هي من أهم العوامل التي تفرض القيود الثقيلة على دور المرأة السياسي والتي تعتبر الأمية، بأنماطها المعروفة "قراءة، كتابة"، والأمية السياسية والمهنية والثقافية كلها مجتمعة ساهمت في دعم وإعادة إنتاج المواقف الذكورية المتحيزة ضد المرأة سياسياً، الثقافة التقليدية التي ترى دور المرأة محصور في الوظيفة الاجتماعية والأسرية، والذي يواصل بتشكيل ضغط كبير على المجتمع.

4.4. معوقات اقتصادية

يعتبر نقص عدد وكفاءة العاملين في قضايا المرأة وقلة الجمعيات النسائية التي تعمل بشكل فعال في تمكين المرأة يعتبر من المعوقات الاقتصادية الأساسية التي تواجه تمكين المرأة وزيادة مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة للأوضاع الاقتصادية الصعبة وضعف الموارد المالية والعنف ضد المرأة الذي ظل فترة طويلة مسكوتاً عنه، والفجوة الكبيرة في التعليم بين الذكور والإناث. علاوة على ذلك، تعتبر المرأة من الناحية النظرية والقانونية والتشريعية مالكة لأموالها وحررة التصرف بها، لكن الواقع يظهر في كثير من الحالات عدم حريتها في ذلك، وخضوعها للضغوط الممارسة عليها من قبل الأهل أو الزوج.

5. استنتاجات

1.5. الإيجابيات

قامت الحكومة في سورية بعدد من الخطوات الإيجابية لتحسين وضع المرأة يمكن إيجازها بالتالي:

- تكريس مبدأ المساواة من قبل الدستور السوري في الحقوق والواجبات والحريات بين كافة المواطنين دون تمييز على أساس العرق أو الطائفة أو الجنس حيث خصص مادة في الدستور (45) للمرأة تنص على تحرير المرأة وإعطائها كافة الفرص وإزالة كل العوائق التي تمنع مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ما تقدم، قامت الحكومة في سورية بعدد من الخطوات الإيجابية لتحسين وضع المرأة يمكن إيجازها بالتالي:

- إنشاء عدد من المراكز لإيواء الفتيات تحت سن (18) وعددها (15) مركز بعضها حكومي والآخر غير حكومي يمول من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومن تبرعات نقدية وعينية من بعض المنظمات الدولية والمحلية من بينها (جمعية راهبات الراعي الصالح) التي تقدم الإقامة والعون الصحي والنفسي والتأهيلي للفتيات والنساء المعنفات بعد مصادقة سورية على الانضمام لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم التشريعي رقم (330) للعام 2002 والتي تعتبر خطوة إيجابية بالرغم من وجود تحفظات.

- تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للمرأة للمرحلتين (1996-2005) و (2006-2010).

- تم إنشاء الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2003).

- تم تأسيس وحدة إعداد الإحصاءات حسب النوع في المكتب المركزي للإحصاء.

- وجود عدد من الجمعيات النسوية بالرغم من قلتها مثل الجمعية السورية للكيفيات- مؤسسة مورد- لجنة سيدات الأعمال- بالإضافة إلى وجود موقع الكتروني يختص بقضايا المرأة في سورية هو موقع نساء سورية.

- إنشاء دور حضانة لأبناء العاملات في قطاع الدولة.

- تطبيق إلزامية التعليم يؤثر بشكل كبير على رفع سوية المرأة تعليمياً، رغم بعض المعوقات التي تؤثر على تطبيقه بشكل كامل.

- الإجراءات الحكومية الجادة حول المشاركة السياسية للمرأة.

- رفع حضانة الأم لأبنائها الطفلة 15 عاماً والطفل 13 عاماً.

- المرسوم التشريعي 53 لعام 2002 والذي زاد مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر

- تم تخصيص جزء من الميزانية العامة (2005) لنشاطات تتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.
- توجد نشاطات توعية-حكومية وغير حكومية-في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة/2004-2005.
- جمعية غير حكومية تقدم استشارات قانونية ونفسية لضحايا العنف وهناك مأوى لرعاية النساء ضحايا العنف.
- صدور مرسوم من وزير الداخلية يقضي بإعفاء المرأة من الحصول على تأشيرة خروج في حال سفرها خارج القطر.

2.5. السلبات

- ضعف التواصل بين الهيئات النسائية وبين القاعدة الشعبية التي تمثلها تلك الهيئات حيث يقتصر دورها على رفع التوصيات إلى الوزارة المعنية بها.
- عدم الحد من التجاوزات والانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان من قبل أعضاء المجتمع الدولي. كما أنه من الملاحظ أنه وبعد مرور ما يزيد عن عقد من الزمن على انعقاد مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 نرى أن التمييز ضد المرأة لا يزال متغلغلاً في مجالات عدة كالوصول للموارد وللفرص الاقتصادية وفي الحقوق الإنسانية الأساسية والمجال السياسي.
- وجود فجوة بين القوانين وبين التطبيق الفعلي لها، ويتجلى ذلك التناقض حين تمنح تلك القوانين والتشريعات المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العملية كمواطنة سورية وبين قانون الأسرة المبني أساساً على قانون الأحوال الشخصية والذي يعطي كامل السلطة لرب الأسرة على المرأة وبالتالي يضعها في مركز متدن بالنسبة إليه.

6 التوصيات والمقترحات

لكي نصل إلى تحقيق الغاية والهدف المنشود في تحقيق الدمج الكامل للمرأة في العملية التنموية والسير بخطى متوازنة مع بقية عناصر التطوير والارتقاء ، تقع مسؤولية تحقيق ذلك على ثلاث جهات أساسية معنية بعملية التطوير وهم : أولاً: الحكومة وما يمثلها من مؤسسات وهيئات ومنظمات. ثانياً : المجتمع المدني وما يمثله من رجال الدين والجمعيات الأهلية وأصحاب الرأي النافذين وثالثاً : المرأة السورية ذاتها ومدى إيمانها ووعيها في المضي قدماً باتجاه رفع القيود عنها. وبالتالي كل جهة من الجهات السابقة الذكر تقع على عاتقها مسؤولية ودور هام عليها أن تلعبه في سبيل الوصول إلى الغاية المنشودة.

1.6. التوصيات الموجهة للمشرعين وواضعي السياسات

- العمل على نشر الوعي حيال الأعراف والتقاليد والممارسات الاجتماعية السلبية التي تكرر النظر النمطية للمرأة وتقف عائقاً حقيقياً أمام تقدمها ومساواتها وإزالة الهوة بين القوانين والواقع التطبيقي لضمان التطبيق الجيد لبعض القوانين المنصفة من النواحي الإدارية والقضائية وتوعية المرأة بحقوقها ومراجعة القوانين التي تتضمن مواد تمييزية ضد المرأة والتي تتعارض مع الدستور السوري ومع الكثير من الحقوق التي نالتها المرأة السورية في مختلف الميادين والعمل على تعديلها حيث تكفل الدولة للمرأة جميع فرص المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع
- العمل على تطبيق السياسات العامة وتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال زيادة نسبة الإناث في القوى العاملة وفي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- العمل على محو أمية المرأة ثقافياً والتركيز على الحقوق الأساسية للأسرة بما فيها المرأة والرجل. وتحقيق التكافؤ بين الجنسين و الحد من تسرب الإناث من التعليم الأساسي وخاصة في المناطق الريفية والنائية الفقيرة.
- تفعيل دور الإعلام بكل وسائله لرفع مستوى الوعي لدى المرأة في مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والقانونية المتعلقة بحقوقها وواجباتها وتقديم الدعم الحكومي لتطوير صورة المرأة وإعطائها الصورة الحضارية من خلال تنقية المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من الصور النمطية للمرأة.
- العمل على تعديل القوانين والتشريعات بما يتلائم مع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- زيادة عدد المراكز الخاصة بإيواء النساء المعنفات ودعم الجمعيات التي تقوم برعاية الفتيات ضحايا العنف. وتوفير مراكز إرشاد قانوني ونفسي لاستقبال النساء والفتيات المعنفات.
- زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والتدريب والتأهيل وكل ما من شأنه زيادة الفرص أمام النساء في العمل وتبوء مراكز صنع القرار.

- الدعم الاقتصادي للمرأة وتشجيعها لزيادة مساهمتها في عملية التنمية المستدامة وزيادة الإنفاق لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر فقراً والمهمشة في المجتمع.
- الاعتراف بالحقوق الكاملة للمرأة وبالقائمة الاقتصادية لعملها وبقدرتها على القيام بكل الأدوار والمهام التي يقوم بها الرجل والتي يحتاجها الوطن والمجتمع في مسيرة نموها وتقديمها
- العمل على نشر بنود اتفاقية سيداو وعلى نطاق واسع بحيث تعي الجهات العامة ضرورة تطبيق تلك البنود وأهمية الترويج لها.
- محاسبة ومراقبة بعض منظمات المجتمع المدني التي تقوم بترويج أفكار مناهضة للعنف ضد المرأة و إيجاد آليات فعالة لمواجهة هذا العنف وحماية النساء المتضررات من آثاره.
- مراقبة وتوثيق العنف المرتكب ضد النساء والإبلاغ عن حوادث العنف وعدم التستر على تلك الحوادث واعتبارها حوادث عرضية.

2.6. التوصيات الموجهة للمرأة السورية

- على المرأة أن تعي وتطلع على حقوق الإنسان كي تعرف حقوقها، وبالتالي تدافع عنها.
- العمل مع منظمات نسوية مستقلة ليتسنى لها القيام بدور التوعية والدفاع عن حقوق المرأة
- التعاون مع المنظمات المختلفة لتنشيط العمل وتطبيق المساواة بين المرأة والرجل وإشراك المرأة في كافة الأنشطة التي تساعد في تنمية المرأة ورفع مستواها.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات النسوية في العالم للاستفادة من تجارب هذه المنظمات.

3.6. التوصيات الموجهة لجمعيات المجتمع المدني وأصحاب الرأي

- تشجيع النساء للانتساب إلى هذه الجمعيات والأحزاب السياسية، والمشاركة فيها ليكسبن الثقة بالنفس بأنهن شريكات في الوطن وفي حل مشاكله
- نشر كافة التشريعات التي تساوي المرأة مع الرجل، وحصر جميع الانتهاكات التي تحصل لتلك التشريعات
- عدم تجاهل الخلل المجتمعي وإعطائه أهمية خاصة لما له من تأثير على المجتمع ككل، من خلال البحوث والدراسات والمقالات المختصة في مساواة المرأة مع الرجل على كافة المستويات البحثية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والدينية والسياسية
- التعاون مع كافة منظمات المجتمع المدني في عقد الندوات الثقافية التي توضح دور المرأة وتحقيق مبدأ المساواة.

المراجع

- الاتحاد العام النسائي.
- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- التقرير الوطني (الحكومي) بكين + 10 دعوة من أجل السلام ، الهيئة السورية لشؤون الأسرة-2004
- تقرير عن وضع المرأة في الجمهورية العربية السورية، الوضع السكاني والسياسي والمشاركة الاقتصادية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.
- الخطة الخمسية العاشرة (الفصل الثالث والعشرون- قطاع المرأة)
- الدستور السوري.
- المرأة السورية بين الواقع والطموح، تقرير مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، ناصر الغزالي وخولة دنيا.
- مسيرة تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية.
- المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية لعام 2007-2006-2002-1992)
- موقع نساء سورية.